

ملتقى الأبحر

@ 378 @ أو الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث
فلا فساد فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله وشربه